AL-Mas'uliyyah al-Madaniyyah li al-Thabib fi al-Akhta' al-Thibbiyyah:

Dirasah Muqaranah baina al-Qanun al-Madaniy al-Libiy wa al-Shari'ah al-Islamiyyah

Mustafa Hamid Muhammad
Maulana Malik Ibrahim State Islamic University, Malang
mustafahamid@gmail.com

مستخلص البحث: إن مسؤولية الطبيب تعتبر عقدية كلما وجد رابط عقدي بين الطرفين، واستثناءاً تعتبر مسؤولية تقصيرية، كما أن طبيعة التزام الطبيب اتجاه المريض يكون التزام ببذل عناية بالأصل وليس بتحقيق نتيجة ولكن هناك حالات استثنائية يلتزم فيها بتحقيق نتيجة. وهي الحالات التي يكون محلها محدداً بدقة كعمليات التجميل، واستعمال الأدوات والأجهزة الطبية والتركيبات الصناعية والأدوية ونقل الدم والتحاليل الطبيبة والتطعيم.وأيضاً الاتجاه السائد في الفقه والقضاء، بأنه يجب النظر إلى وحدة الخطأ الطبي، لإتفاقه مع حكم القانون الذي لم يفرق بين نوع وآخر من الأخطاء، بحيث يسأل الطبيب عن أخطائه الضارة بالغير أو بمرضاه دون تفرقة بين خطأ جسيم أو غير جسيم.. وبذلك يتفق حكم القانون الوضعي الليبي مع حكم الشريعة الإسلامية حول وحدة مفهوم الخطأ أو وصفه في نطاق المسؤولية المدنية للطبيب، فلا مسؤولية عليه ولا ضمان. إلا إذا ثبت خروجه عن الأصول العلمية على وجه اليقين أو التحقيق عندئذ يعتبر مخطئاً فيتعرض للمساءلة والضمان (التعويض) وهذا ماأكدته الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وفقهاء المذاهب الأربعة ،كما أورد الباحث بعض التوصيات التي يجب أن يضعها المشرع الليبي في عين الاعتبار والتي من أهمها أن يتم تعديل واضافة بعض المواد التي يكون التزام الطبيب فيها بتحقيق نتيجة مع إضافة مذكرات شارحه لهذه المواد .

مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاق من المسؤولية الجنائية ، لأن جزاء المسؤولية المدنية تعويض يطالب به المتضرر لجبر الضرر الذي يلحق الشخص من جراء الفعل الضار الذي ينشأ في الغالب عن الإهمال وعدم الاحتياط لا عن العمد .

فالقانون الليبي اهتم بمجال الصحة من خلال صدور قوانين تنظم هذه المهنة فبالتالي نجد أنه أشارا للمسؤولية المدنية للطبيب في العديد من المواد الصادرة عن قانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسئولية الطبية ، كما أشار في مادته الأولى (تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين 109 و123 من القانون الصحي ، وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة[1] .)

وعندما جاء الإسلام وضع ضوابط وقوانين لممارسة الطب وحيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام " من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن "[2] وبناءا على هذا الحديث الصادر من خير الخلق فقد حدد علماء الشريعة الإسلامية والأطباء القدامى من العرب شروطا لإنتفاء مسؤولية الطبيب في حالة وقوع الخطأ الطبي. وقد فصل هذه الشروط ابن قيم الجوزية في كتابه الطب النبوي وعندما ازداد عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب في البلدان العربية والإسلامية ، كان من الملزم إنشاء نظام يتولى مراقبة سلامة هذه المهنة .[3]

فبالتالي تثير المسؤولية الطبية عدة إشكالات مازال الفقه والقضاء يختلفان بشأنها في العديد من الدول ، وقد اختار الباحث البحث في أحد جوانبها لأهميته ،

---

[1] اللجنة الشعبية العامة للصحه، المعروفة الآن بوزارة الصحة.

[2] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. (*فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ*) المكتبة الشاملة ، ج8 ص78.

[3] من المواقف التي تشير بوضوح إلى تنظيم الممارسات الطبية وفق أسس وضوابط رسمية حرصا على أصول المهنة وسلامة المرضى ، ماروي عن الخليفة العباسي (المقتدر) إذا أمر بمنع جميع الأطباء من المعالجة ، إلا بعد أن يخضعوا لامتحان من قبل رئيس الأطباء في عهد (سنان بن ثابت بنن قرة) الذي يمنحهم إجازة بموجبها يسمح لهم بمزاولة المهنة وقد امتحن في بغداد وقتذاك(800) طبيب ، حدث ذلك على أثر موت مريض بسبب خطأ في مداولته ، وقد غرم الطبيب ومنع من ممارسة عمله كطبيب.

حيث يقدم المريض أغلى ما يكسبه وهو جسده لشخص لا يعرفه إلاّ أنه يدعى طبيب، إلاّ أنّ هذه العلاقة أصبحت بحاجة إلى دراسة وفهم أعمق لما أصابها من تصدع وما أصبح يشوبها من توتر ونفور حتى أضحى بعض المرضى يعزفون عن الذهاب للمستشفى إلاّ في الحالات الخطرة، أو الوعكة المفاجئة، وهذا ما لاحظناه من خلال واقعنا و الدراسات التي قام بها الباحثون في هذا الميدان. وعندما كثر الحديث حول المسؤولية الطبية في الميدان الطبي حول كيفية تحديدها وماهيتها ومايترتب عليها من نتائج فمن هنا جاءت مشكلة البحث

فبالتالي يجب علينا أن نعرف ماهي الطبيعة القانونيه وكيف يقدر الضرر والتعويض وكيف يعرف ان الطبيب قد بذل عناية فهذه كل التساؤلات يمكن أن جمعها في مشكلة البحث ومن ثم نتطرق لموقف القانون الليبي وفقه المذاهب الأربعة. ومن ثم فتهدف هذه الدراسة إلى

معرفة الأصول والقواعد التي نص عليها القانون الليبيوالشريعة الاسلامية وسار عليها المذاهب الأربعة في الأخطاء الطبية .

سيقوم الباحث باتباع المنهج الوصفي المكتبي، لأن استخدام المكتبة أمر ضروري مع كل منهج بحث والمنهج الوصفي هو وصف الباحث لواقع الظاهرة التي يريد دراستها وصفا دقيقاً كما هي ، معتمداً على مايجمعه من معلومات دقيقة عن الظاهرة ، كيفة كانت هذه المعلومات أم كمية إحصائية ، ومن العوامل المؤثرة فيها .[4]

[4] القوسي ، *مناهج البحث التربوية بين النظرية والتطبيق* ،(مكتبة الفلاح ،الكويت ، 2012م) ،ص199.

أما أهداف البحث فهي : لتوضيح الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية في الأخطاء الطبية . ولمعرفة الأصول والقواعد التي نص عليها القانون الليبي والشريعة الاسلامية وسار عليها المذاهب الأربعة في الأخطاء الطبية .

وفي هذا البحث سوف أحاول الاجابة عن جميع التساؤلات لتحقيق هذه الأهداف التي أوضحتها وأتنمى أن أكون قد وفقت فيه .

موقف الفقهاء والقانون الليبي في الأخطاء الطبية

قبل الدخول بالموضوع لابد أن نشير هنا إلى أن كلمة المسؤولية، اصطلاح قانوني يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي. وكلمة المسؤولية،كلمة مستحدثة[5] لم يستعملها الفقهاء الأقدمون، وإنما جاءت في استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون، وإن كان أساسه الأحكام الشرعية التي جاءت بهذا المبدأ[6]. وقد ورد التعبير على لسان فقهاء الشريعة بلفظ الضمان[7] للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أوعمل[8]، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى رأي الفقهاء في خطأ الطبيب وأيضا أساس المسؤولية في الفقه والقانون وكذلك سنتطرق إلى الحديث حول الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والمعيار العام في تقدير الخطأ الطبي بين الفقه والقانون ومن ثم سنتطرق إلى طبيعة المسؤولية الطبية أمام الفقهاء.

---

[5]مجموعة من أهل العلم، *المعجم الوسيط* ،ج1، (مصر، نشر معجم اللغة العربية،1400هـ)، ص411 مادة سأل.

[6]أسامة عبد الله قائد، *المسؤولية الجنائية للأطباء* ،(دار النهضة العربية،1997م)، ص289. عبد السلام التونجي، *مسؤولية الطبيب المدنية*، دراسة مقارنة، ط1،(لبنان، دار المعارف، 1967م)، ص46-47.

[7]أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، *الشرح الكبير*، ج3(المكتبة الشاملة، بلاسنة نشر)، ص329.

[8]2.وهبه الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط2 ،(دمشق، دار الفكر1982.)، ص6.

رأي الفقهاء في خطأ الطبيب

الرأي الأول: إن خطأ الطبيب يعد موجبا للضمان.

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[9] والمالكية[10]، في المعتمد من مذهبهم، والشافعية[11]والحنابلة.[12]

الرأي الثاني: إن خطأ الطبيب مستثنى من الخطأ، فلا مسؤولية ولا ضمان على الطبيب حين تزل يده أو تتحرك بدون قصد.

وهذا الرأي هو قول في المذهب المالكي، حيث عزاه للمذهب شيخان من شيوخ المذهب المالكي:الأول: هو القاضي عبد الوهاب: "قال القاضي أبو محمد: ما أتى

---

[9]أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، *المبسوط*،ج1 ،(بيروت، دار المعرفة، 1989م)، ص14. الحصكفي، الدر المختار،ج6(بيروت، دار الفكر، 1386)، بهامش رد المختار، ج6، ص69.و نظام وجماعة من علماء الهند ،*الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان* ،ج6،(دار الفكر،1991م)، ص34.

[10]مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الموطأ، كتاب العقوب، باب عقل الجراح في الخطأ،ط1(دمشق، دار القلم،1413 هـ – 1991 م) ص614. محمد بن أحمد القرطبيابن رشد (الحفيد)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*،ج2، ط1، (المنصورة، مكتبة الإيمان، 1997م)، ص418. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، بهامشه حاشية البناني ،ج7(مصر، مطبعة محمد أفندي مصطفى، بلا سنة نشر)، ص29.

[11]يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، *الأنوار لأعمال الأبرار*،ج2(القاهرة، مطبعة المدني، بلاسنة نشر)،ص523. محمد بن محمد بن أحمد ابن الأخوة القرشي، *معالم القربة في أحكام الحسبة* ، نقل وتصحيح روبن ليوي، (كمبرج، مطبعة دار الفنون ،1937م) ص164.

[12]أبو عبد الله محمد المقدسي ابن مفلح، *الآداب الشرعية والمنح الرعية* ،ج2(الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة، 1391 ه)، ص474. ، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، *الروض الندي شرح كافي المبتدي* ،(القاهرة، المطبعة السلفية، بلا سنة نشر)، ص 217.

على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان: أحدهما: أنه يضمن لأنه قتل خطأ، والآخر: أنه لا يضمن لأنه تؤبد عن فعل مباح مأذون له فيه، كالإمام إذا قد إنسانا فمات".[13]

الثاني: هو الإمام المازري، حيث ذكر أن في المذهب طريقتين في خطأ الإمام ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطا، كالأجير والخاتن".[14]

يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ، لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية، أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب".[15]

ما يجب في خطأ الطبيب:1- الدية على العاقلة.2- تكاليف العلاج.

ذكر الفقهاء أنه يجب على الطبيب المخطيء إذا أدى خطؤه إلى تلف وضرر، الدية فقط، لأن الخطأ الطبي، يعد من قبيل جناية الخطأ، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّه عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَد لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[16]حيث دلت الآية الكريمة على إيجاب الدية على من أتلف نفسا مؤمنة على وجه الخطأ، والآية عامة وشاملة للخطأ الناتج من الأطباء أو غيرهم.[17]

---

[13]أحمد الضاوي، *بلغة السالك لأقرب المسالك* ، ج2،(بيروت ، دار الفكر، 1995م)، ص46.

[14]أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميميالمازري، *المعلم بفوائد مسلم* ، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر ،ج1،(تونس، الدار التونسية للنشر، 1987م)، ص305.

[15]محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* , ج2، ص313.

[16]سورة النساء، الأيه92.

[17]محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، *أحكام الجراحة الطبية وآثارها الترتبة عليها*،(الطائف، طباعة مكتبة الصديق، 1993)، ص 508.

وعند الفقهاء، أنه لا يصح تعزيره، لأن خطأه لم يكن مقصودا، وليس له فيه اختيار، حتى يلزمه الأدب، وإنما يكتفي فيه بالدية على عاقلته، بل نصوا على عدم تأديبه.[18]

قال ابن فرحون: "قال ابن عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب (التعزير) ولا يؤدب المخطيء".[19]واتفق الجمهور من الفقهاء، على أن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونه، فعليه دية، تحملها العاقلة عنه.[20]قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن من قطع الخاتن إذا أخطأ، فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها، فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة".[21]

يقول الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وإن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى، إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل".[22]وجاء في نهاية المحتاج للرملي: "ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية على العاقلة".[23]

وفي المبدع لابن مفلح: "فلو كان فيهم حذق الصنعة، وجنت أيديهم، بأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو تجاوز الطبيب فقطع السلعة موضعها، أو بآلة كآلة يكثر ألمها،

---

[18]قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، *التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية*، ط1 ،(دمشق، مكتبة الفارابي، 1991)، ص301-302.

[19]إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ابن فرحون، *تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الحكام*،ج2، ط1،(مصر، المطبعة العمرة الشرقية، 1301ه)، ص243.

[20]العاقلة: في اللغة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب،محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: "عقل"، ج11، ص458-462.

[21]أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، *الإجماع*، (قطر، مطابع الدوحة، 1401ه)، ص151.

[22]مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الموطأ، كتاب العقول، باب عقل الجراح في الخطأ، ج2، ص853.

[23]شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي ،ج8(مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386ه) ص35.

وجبت. وحكى ابن أبي موسى: إذا ماتت طفلة من الختان، فديتها على عاقلة خاتنتها".[24]

قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد, فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية في قول عامة الفقهاء على عاقلته".[25]

تكاليف العلاج:

إذا أخطأ الطبيب أثناء ممارسة ومزاولة مهنته، وأدى خطؤه إلى إضرار بالمريض، فإنه لا يستحق الأجرة الناتجة عن العقد الطبي، بل يستعاد منه ما أخذه من المريض، لأن ما قام به لم يحقق النفع للمريض[26]. إضافة إلى ذلك، فإنه يتحمل النفقات الطبية الأخرى الناتجة عن محاولة إزالة الأضرار التي يعرض لها المريض. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[27]. وهذه قاعدة من قواعد الشريعة العامة، لأن من أحدث

---

[24]أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، *المبدع شرح المقنع* ،ج5 (بيروت، المكتب الإسلامي1980م)، ص110-111.

[25]أبو سليمان حمد بن محمد ألبستي الخطابي، *معالم السنن*، بذيل مختصر أبي داود المنذري ،ج6(مطبعة أنصار السنة،1948م) ،ص38-379.

[26]محمد هشام القاسم ، *المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية*، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، (الكويت، السنة الخامسة ، ، يونيو 1981م)،ص79.

[27]محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2،ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1411-1990م) ،ص58. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ابن ماجه، سنن، أبواب الأحكام، ص335. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بالمرافق، ج2، ص745. رقم 1234.

ضررا، يتعين عليه تحمل تبعاته ونتائجه. فالنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مقابلة الضرر بمثله، وبالتالي فإن التدبير السديد يكون بالتضمين عن الضرر.[28]

جاء في الدر المختار: "للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء".[29]وفي فتح المعين: "أما غير الماهر، فلا يستحق أجره، ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له بأهل". فأسقط عنه حق الأجر، وألزمه ما أخذه من أجر على الأدوية.[30]وثم قضية هامة لا بد من التنويه إليها وهي، قلع السن خطأ هل يضمن الطبيب أم لا؟

اختلف فيها الفقهاء:

أ- ذهب الحنفية[31] والحنابلة[32]إلى أن القول قول المريض، ويضمن القالع أرش السن.

قال ابن عابدين: "ولو أمر حجاماً ليقلع سنه ففعل، فقال أمرتك أن تقلع غير هذا فالقول قوله. والحجام ضامن، لأن الإذن يستفاد من جهته، ولو أنكره كان القول قوله. فكذلك إذا أنكر الإذن في السن".[33]

---

[28]انظر شرح هذه القاعدة، في: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،ج6، ط1(بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1997م) ، ص165. زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم،*الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (بيروت، دار الكتب العلمية، 1980م)، ص 85. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعيالسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج1(بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م)، ص178. أحمد بن محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*،(دمشق، دار القلم، 1998م) ، ص165.

[29]الحصكفي، الدر المختار، ج5،(بيروت، دار الفكر،1386)، ص415.

[30]زين الدين شهيد العزيز بن زين الدين المليباري، *فتح المعين شرح قرة العين بمبهمات الدين*،(مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ص254.

[31]محمد بن محمد بن شهاب الدين البزاز، *الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز*،ج5(مصر، المطبعة الأميرية، 1973م) ، ص90.

[32]ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج7، ص476.

وقال ابن قدامة: "فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمن، لأنه من جنايته"[34].

ب- ذهب المالكية[35]إلى القول: أن لا شيء على الحجام، لأن المقلوع ضرسه يعلم ما يقلع منه، وللحجام أجره كاملا، إلا أن يصدق الحجام على ما قاله فلا أجر له، وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطأ.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يعلم المريض ما يقلع منه وهو واقع تحت تأثير البنج أو الألم. لذلك يبدو أن الميل للرأي الأول هو الذي تطمئن له النفس في هذه القضية.

أما موقف الفقه الإسلامي، فإنه يجب على الطبيب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة في ممارسة العمل الطبي، فإذا أدى عمله بهذه الصورة، فلا يسأل عنه لا جنائيا ولا مدنيا ولا تأديبيا. هذا إذا لم يخطئ في فعله. فإذا أخطأ في فعله فقد اختلف العلماء في حكم هذا الخطأ على النحو التالي:

1- ذهب المالكية إلى التفرقة بين حالتين.[36]:

الحالة الأولى: إذا أخطأ الطبيب في فعله وكان من أهل المعرفة، فإن الدية تكون على عاقلته.

---

[33]محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج9، (بيروت، دارالفكر، 1412هـ-1992م، ص98.

[34]عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، ، المغني والشرح الكبير، ج7،(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ص476.

[35]محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية الشيخ علي العدوي، ج7، ص29. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، *الذخيرة*،ج5، ط1(بيروت ، دار الغرب الإسلامي،1994م)، ص448.

[36]محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، بداية المجتهد، ص379.

الحالة الثانية: إذا أخطأ الطبيب في فعله ولم يكن من أهل المعرفة، فإنه يعاقب بالضرب والسجن والدية.

2- أما المذهب الحنفي فقد ذهب بأن الطبيب إذا جاوز المعتاد ضمن، بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز هلاك المجني عليه، فإن ترتب عليه الهلاك ضمن نصف الدية، لأن هذه النفس تلفت بمأذون فيه.[37]

3- أما المذهب الشافعي، فيرى أن الطبيب ضامن لخطئه، لأنه ضامن لما جنت يده.[38]

4- أما المذهب الحنبلي، فيرى أن الطبيب لا ضمان عليه إذا عرف منه حذق الصنعة، أما إذا لم يعرف عنه حذق الصنعة ضمن، لأنه لا يجوز له ممارسة الطب في هذه الحالة، لأنه

فعل فعلا محرما، ولذا فإنه ضامن.[39]

الرابع: أن يكون الهدف من العمل الطبي هو العلاج، فإذا قام الطبيب باستئصال إصبع لأحد الناس بهدف التهرب من الخدمة العسكرية، فإنه يسال عن إحداث عاهة مستديمة عمدا[40].

أو قام بعملية تفريغ لامرأة حامل من زنا بهدف التخلص من العار والفضيحة.[41]

---

[37] الحصكفي، الدر المختار، ص43.

[38] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، الكتاب موافق للمطبوع (المكتبة الشاملة) ص100.

[39] منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، *كشاف الاقناع عن متن الإقناع* ، (القاهرة، المطبعة الشرقية، 1319هـ)، ص35.

[40] حسن عكوش، *المسؤولية المدنية*، (القاهرة ،1956م)، ص252.

[41] محمد البطراوي، *جريمة الزنا "دراسة مقارنة"* ،(القاهرة ،1992م)، ص200.

من هنا نلاحظ أنه يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، أو بصفة عامة رعاية مصلحة شرعية. وهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله، ويسأل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضا آخر غير علاج المريض.[42]

إن نقص أي شرط من تلك الشروط ينزع عن العمل الطبي طابع الشرعية لتعلقها بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أما إذا اكتملت تلك الشروط، فلا يسأل الطبيب حتى ولو ترتب على عمله موت المريض، حيث أن الطبيب يلتزم باتباع وسيلة، أو بتعبير أخر بذل جهد لا بتحقيق نتيجة، وهذا ما يساير الطبيعة الاحتمالية للعمل الطبي.

أما القانون الليبي فهو يلزم كل من ارتكب خطأ بالتعويض كما أكدته المادة 166 من القانون المدني الليبي "كل خطأ سبب ضرارا للغير يلزم من ارتبكه بالتعويض"

المعيار العام في تقدير الخطأ الطبي في الفقه والقانون

يعد التزام الطبيب بالأصول الثابتة أو المتعارف عليها في مهنة الطب "من الالتزام التغير المحددة، لأن واجب الطبيبب علاج المريض من الأعمال المظنونة الشفاء، لذلك فهي معرضة للنجاح أو الفشل، حتى وإن التزم الطبيب في علاج المريض بأصول المهنة".[43]

وعلى الطبيب الالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة هذا ما أكدته المادة السابعة الا ما استثنى غير ذلك بنص خاص حيث جاء نصها وفق مواد القانونرقم:17/لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطيبة كالتالي:

---

[42] أحمد شرف الدين، *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية*،(الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1403هـ)، ص48.

[43] مصطفى عبد الحميد عياد، *الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية للطبيب*، ص16.

"يكون التزام الطبيب ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " المادة السابع

إن البحث في أمر المسؤولية الجنائية للطبيب لم يكن بالأمر الهين لارتباطها بجسم الإنسان.[44]

وعلى ذلك يتصور أن يجد الطبيب نفسه أمام القضاء مسؤولاً عن الضرر الناتج عن خطاء ارتكبه بحسن نية ولذلك شرّعت قوانين المسئولية لحماية المرضى مما قد يصدر من أخطاء الأطباء وكذلك لتوفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهم دون خشية إرهاب المسؤولية وفى جو من الثقة والاطمئنان , وكانت بعض المدارس الفقهية والقانونية ترى عدم مسألة الطبيب عن خطئه بحجة التقليل من شأنه وانعدام قيمة الشهادة العلمية الممنوحة له والأضرار بسمعة المهن الطبية وقد تنبه المشرع الليبي لذلك فأوجب التعويض عن الضرر الناتج عن ممارسة المهن الطبية وفى الوقت نفسه أقرّ قيام هيئة التأمين الطبي تكون لها الشخصية الأعتباري هو الذمة المالية المستقلة تلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية أو ايّ ضرر مادي أو معنوي بحق أى شخص وبذلك بتحقق أمران :

أولهما: `يحصل المتضرر على حقه من التعويض المناسب .

ثانيهما : خلق الوعي لدى الأطباء وغيرهم من المهن الطبية والرفع من أدائهم وخلق الشعور بالأمان والطمأنينة في أداء واجباتهم الطبية المهنية .

فهناك فئة مخاطبون بهذه الأحكام وهو مأكدته المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشان المسئولية الطبية بأن أحكامه تسرى على كل من يمارس المهن

[44] محمود القبلاوى، *المسئولية الجنائية للطبيب*،(دار الفكر الجامعي ، 2004م)، ص 1.

الطبية والمهن المرتبطة بها وهى تلك المشار إليها في القانون الصحي (المادتان 109, 123) وهى : مهنة الطب , وطب الأسنان , والصيدلة , والأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتيرولوجيا ..والميثافولوجيا ,,,) وأية مهن أخرى بقرار من وزير الصحة, كما قّر القانون الصحي رقم : 106لسنة 1973م في المادة (123) المهن المرتبطة بمهنة الطب وهم القائمون بأعمال فنية والأعمال المساعدة للأطباء , والصيادلة وأطباء الأسنان أثناء مزاولتهم مهامهم وتحت إشرافهم كالممرضات , والقابلات وفني المختبرات , والأشعة , والعلاج الطبيعي ومساعدي الصيادلة وفني الأسنان وفني النظارات الطبية , والمفتشين الصّحيين وغيرهم.[45]

ومن الجدير بالذكر إن القانون رقم 17\1986م اشتمل على علامات تحذيرية وأوجب بعض الأمور على المخاطبين بأحكامه، مخاطباً الطبيب بصفهة خاصة وقد نص في المادة السادسة منه على جملة من المحظورات أهمها عدم إزهاق روح الانسان وعدم معالجة المريض دون رضاه وعدم استعمال الوسائل غير الطبية وغير المشروعة وعدم تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقة والآدلاء بمعلومات أو شهادة كاذبة[46]، وقد نهى القانون على إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاض حياةالأم إلى غير ذلك من التعليمات التي يجب أن تكون معلومة بالضرورة إلى هذه الفئة من الموظفين وتابعيهم

والمبدأ العام في المجال الطبي، يقضي بالتزام الطبيب ببذل عناية، أي بذل الجهود الصادقة واليقظة، التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة، بهدف

[45]تعاقب المادة 354 عقوبات ليبي بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها.وهى تحت با ب انتحال الألقاب , والرتب , وتعاقب المادة 251 من القانون ذاته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وهى تحت باب , تزوير الأوراق العرقية الموقعة على بيان.

[46]مشار إلى ذالك كله بالمادتين 123, 109 من القانون رقم 106لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي / الموسوعة التشريعية الليبية سنة 1973م / المجلد الخامس.

شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، وأي إخلال بهذا الالتزام يعد خطأ يترتب عليه مسؤولية الطبيب.[47]

ومعيار الخطأ في هذا الصدد، هو المعيار الموضوعي الذي يقيس الفعل على أساس سلوك معين لا يختلف من حالة إلى أخرى وهو سلوك الشخص المعتاد. أي أن القاضي في سبيل تقدير خطأ طبيب في علاج مريض، يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى سواء كان طبيبا عاما، أم طبيبا متخصصا، أم أستاذي الطب[48].

ويتفق الفقه مع القانون الوضعي في أن الأصل على الطبيب أن يبذل عناية وحرص تجاه المريض، فلا يمكن للطبيب أن يتعهد للمريض بالشفاء وذلك لأن المعطيات الحالية لايمكن من العناية والحرص الفنيين والتي يمكنه معه االوصول إلى نتيجة وهي الشفاء.[49]

---

[47] سليمان مرقس، *محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية*،(القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1958م)، ص397. طلال عجاج قاضي، *المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة*، ص217.

[48] أحمد شرف الدين، *مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة*، (الكويت، جامعة الكويت، 1986م) ص43. محمود جمال زكي، *مشكلات المسؤولية المدنية*، ط1(القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م)، ص370.

[49] المغني، ج5، ص542. الموسوعة الفقهية، ج1، ص300. محمد أحمد بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المسماة: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)،ج5(مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م)، ص50. المحلى، ابن حزم، ج8، ص196. المهذب، للشيرازي، ج1، ص406. كشاف القناع، ج2، ص302. الهداية، ج2، ص194. غياث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، *مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*،ج1، ط1،(مصر، دار السلام، 1999م)، ص47-48. وقارن ب: محمود جمال الدين زكي، *مشكلات المسؤولية المدنية*، ص32.سليمان مرقس، *مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى*، ص164. أحمد سلامة ، *مصادر الالتزام*، رقم176(مؤسسة دار التعاون والنشر ،1975م)، ص264.

إثبات الخطأ الطبيب ينال شريعة والقانون:

إن الأصل في التزام الطبيب تجاه مريضه هو التزام ببذل عناية، وبذلك فإنه على الأخير عبء إثبات خطأ الطبيب، بحيث يجب على المريض أن يقدم الأدلة التي تبرهن على انحراف الطبيب وإهماله وتهاونه في بذل العناية المطلوبة، أو أنه خالف القواعد الفنية المستقرة.[50]

ففي الفقه الإسلامي تطبق القواعد العامة في الإثبات، وهي قاعدة البينة على المدعي وفقا للمادة 76 من المجلة العدلية. فالمضرور، وهو المريض أوذويه، المكلف بإثبات خطأ الطبيب إلى جانب إثباته للضرر وعلاقة السببية، لقيام مسؤولية الطبيب وإلزامه بالضمان.[51]

أما في القانون الوضعي، فالاتجاه السائد في الفقه والقضاء المقارن يتفق مع الفقه الإسلامي بتطبيق قاعدة: البينة على المدعي، لإثبات الخطأ الطبي، ويقع عبء إثباته على المريض باعتباره هو الذي يدعي خطأ الطبيب مما سبب له ضرر ما، ولأن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات على المضرور لاسيما في التزام الطبيب ببذل العناية المطلوبة لعلاج المريض.[52]

أما في القانون الليبي فقد جاء بنص المادة الثالثة والعشرون من قانون المسؤولية الطبية

---

[50] محمد حسين منصور، *المسؤولية الطبية*، ص132.

[51] أحمد شرف الدين، *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية*، ص54.

[52] عبد الرزاق السنهوري, ، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج1(بيروت،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،1998م)، ص661. مصطفى عياد، *الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية للطبيب*، ص27. محمد هشام القاسم، *الخطأ الطبي*، (الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، مارس1979)، السنة الثالثة، العدد الأول، ص13–14.

(تترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي يسبب ضرر الغير , ويعتبر خطأ" مهنيا" كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة او الأصول العلمية المستقيمة للمهنة كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والأمكانيات المتاحة ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ والإخلال بالالتزام ولايجوز الإعفاء أوالتخفيف من المسئولية الطبية قبل وقوع الضرر ويقع باطلا" كل اتفاق على ذلك) من استقراء النص السابق يتضح لنا ان المسؤولية الطبية تقف على ثلاث عناصر وهى (الخطاء , والضرر , وعلاقة السببية)

1 –خطاء مهنى ناشئ عن ممارسة نشاط طبي : جوهر الخطاء الطبي هو إخلال القائم بهذا العمل بواجب الحيطة والحذر اللذين يفرضهم االقانون عليها وهو خروج الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية التي يقضى بها العلم أو المتعارف عليه نظريا" وعلميا" وقت تنفيذ العمل الطبي.[53]

2 – الضرر: فالمسؤولية الطبية شأنهاشأن النظرية العامة للمسؤولية تتطلب وجود الضرر لكي يقع الطبيب تحت طائلتها فلا يكفى مجرد إخلال الطبيب التزامه بل يجب أن يؤدى هذا الإخلال بإلحاق الضرر بالغير .

3 – علاقة السببية : يجب توافر علاقة السببية كعنصر مستقل إلى جانب عنصري الضرر والخطأ حيث أن المادة الثالثه والعشرون أفادت بأن نشؤ الضرر يعد قرينة على ارتكاب الخطأ وهذا يعنى أن للطبيب نفى توافر هذا الخطأ , وحتى يثبت ذلك يظل في نظر القانون مخطئا" ومسؤولاً" وأيضاً تطبق لهذا حكم بمسؤولية الطبيب الذي أهمل في إجراء فحص الأشعة بينما كانت ألام المريض تتطلب ذلك " كماحكم بمسؤولية الطبيب الجراح الذي قام بوضع المريض المصاب في حادث فوق منضدة العملي

[53]مشار إليه في موقف القانون الليبي من التطبيقات الحديثة ، فرج الهريش ،ط1(الدار الجماهيرية للنشر ، 1996م)، ص.123ومابعدها 124, 125.

اتوضعا" غير صحيح مما نجم عنه بداية شلل في ذراعه وهذا المعيار هو ما أكدتها لمحكمة العليا في معظم إحكامها ولا عقاب إذا انقطعت علاقة السببية بين فعل الطبيب والنتيجة الحاصلة للمريض .

أما في حالة رفض المريض للعلاج: فإذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج اوعدم إتباعه للتعليمات أفادت المادة الرابعة والعشرون (لاتقوم المسؤولية الطبية إذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج أوعدم إتباعه للتعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول وذلك كله دون الإخلال بحكم البند(ب) من المادة السادسة من هذا القانون.

ويثبت رفض المريض للعلاج بإقراره كتابةً أو بالإشهاد عليه ."[54]

بإستقراء لنص المادة فأنه لاتقوم المسئولية الطبية رغم نصحه بالقبول ويثبت رفض المريض للعلاج بإقراره كتابة أو بالأشهاد عليه .

وأيضاً يجب أن تكون هناك موافقة مسبقة على إجراء العملية، حيث جسدت المادة (العاشرة فقرة د، من نفس القانون بأنه لايجوز إجراء عملية جراحية إلا بمراعاة..

"أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسؤول عنه قانونا اذا لم يكن راشدا أو كانت حالته لاتسمح بالتعبير عن إرادته وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذرا"

فانعدام الموافقة على إجراء العملية الجراحية يستوجب مسؤولية الطبيب الجراح ولكي ترفع المسؤولية عنه لابد أن تكون الموافقة كتابية من المريض أو المسئول عنه أما إذا كانت الموافقة شفهية فلا يعتد بها وقد استثنى من ذلك حالة الاستعجال أو الضرورة وذلك مثل أن يكون المريض في حالة غيبوبة ولم يكن بالإمكان اخذ موافقته أو

[54] المادة السادسة من القانون رقم17 لسنة1986 بشأن المسؤولية الطبية.

موافقة المسئول عنه قانونا" ولكن بشرط أن يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة.

فإذا ثبت انعدام الضرورة أو الاستعجال فإن الأمر يستوجب مسؤولية الطبيب ولوكان قد سلك سبيل الجراحة وفقا" للأصول العلمية المتعارف عليها.[55]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه من المختص بتقرير المسؤولية الطبية؟

أشارت إلى ذلك المادة السابعة والعشرون من نفس القانون بقولها "يختص بتقرير مدى قيام المسئولية الطبية مجلس طبي يتبع وزارة الصحة من عدد من ذوى التخصصات الطبية والمهن المرتبطة بها " ولقد تم إنشاء المجلس الطبيب قرار وزارة الصحة رقم /1989/182م وشملت المادة من هذا القرار مايلى "يختص المجلس الطبيب النظر في القضايا المتعلقة بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها والتي تحال إليها من الهيئات القضائية ودراستها وتقييمها فني اوتقرير مدى المسئولية الطبية المترتبة على الخطأ الطبي الناجم عنهابشكل مجرد أو إثبات العكس وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى الجهة المحال منها القضية .

فالمجلس الطبي غايته بحسب الأصل قيامه بمساءلة الأطباء وأعوانهم تأديباً عن الخطأ الذي يرتكب أثناء ممارستهم للمهنة، فهو الذي يقرر أسباب الخطأ وفقاً لأحكام القانون رقم17 لسنة1986م بشأن المسؤولية الطبية.

الخاتمة

وأهم النتائج التي توصلت إليها منه أجملها في ما يلي.

---

[55] سعد العسبلى ،*المسئولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي*،ط1(بنغازي ، ليبيا، منشورات جامعة قار يونس، 1994م)، ص160 وما بعدها.

1. فقد تناولت الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، وثم تناولت المسؤولية العقدية والتقصيرية بشكل عام، وجميع شروط المسؤولية المدنية للطبيب وكذلك طبيعتها القانوية وأوضحت من خلال عرض البيانات وتحليلها أن مسؤولية الطبيب تعتبر عقدية كلما وجد رابط عقد يبين الطرفين، واستثناءً تعتبر مسؤولية تقصيرية وعرضت الحالات المتعلقة بذلك، وبينت شروط المسؤولية العقدية، وأيضاً قرار القضاء الفرنسي بتاريخ 20.5.1936 بهذا الخصوص والذي أرى بأنه هو الصواب لهذا. وأوضحت أن طبيعة التزام الطبيب اتجاه المريض حيث يقع على عاتقه التزام ببذل عناية بالأصل وليس بتحقيق نتيجة ولكن هناك حالات استثنائية يلتزم فيهابتحقيق نتيجة. وهي الحالات التي يكون محلها محدداً بدقة عمليات التجميل، واستعمال الأدوات والأجهزة الطبية والتركيبات الصناعية والأدوية ونقل الدم والتحاليل الطبيبة والتطعيم،
2. الاتجاه السائد في الفقه والقضاء، بأنه يجب النظر إلى وحدة الخطأ الطبي، لإتفاقه مع حكم القانون الذي لم يفرق بين نوع وآخر من الأخطاء، بحيث يسأل الطبيب عن أخطائه الضارة بالغير أو بمرضاه دون تفرقة بين خطأ جسيم أو غير جسيم. فالحقيقة الواضحة أن الخطأ المهني لا يتحقق جسيما كان أم يسيرا إلا إذا انحرف الطبيب المعالج عن الأصول المستقرة في علم الطب، والتي لمتعد محل خلاف أو جدال لدى الأطباء أو الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي. وبذلك يتفق حكم القانون الوضعي الليبي مع حكم الشريعة الإسلامية حول وحدة مفهوم الخطأ أو وصفه في نطاق المسؤولية المدنية للطبيب وكما أخد المشرع الليبي بنشوؤ الضرر يعد قرينة على ارتكاب الخطأ.

فالأعمال التي يقوم بها الطبيب في علاج المريض هي أعمال مباحة لأنهم أذون بهاشرعا وقانونا، طالما التزم بالأصول الثابتة أو المتعارف عليها في مهنة الطب، فلا

مسؤولية عليه ولا ضمان. إلا إذا خرج عليها وثبت خروجه على وجه اليقين أو التحقيق عندئذ يعتبر مخطئا فيتعرض للمساءلة والضمان، وأيضا نص المادة (166) مدني "كل خطاء سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" والمشرع الليبي اهتم بالمسؤولية الطبية فأصدر لها قانون خاصا رقم 17 لسنة 1986مواضع أحكام وضوابط تحكم كل مخالف لهذا القانون.

المصادر والمراجع

داود جوزيف، المسؤولية الطبية المدنية والجزئية وتأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم ، سلسلة الطبيب والقانون(1) ، مطبعة الإنشاء، سنة: 1987م

على بن محمد السيد الشريف الجرحاني ، معجم التعريفات، القاهرة : دار الفضيلة

أحمد سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، القاهرة : دار الطبجي ، بدون تاريخ

أسامة عبدالله قايد ، المسئولية الجنائية للأطباء، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1990

سمير الجنزوري ، الأسس العامة لقانون العقوبات، القاهرة : دار الكتب الجامعية، سنة 1988م

منير رياض جنا ، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ،الإسكندرية : دارالفكرالجامعي، الطبعة الأولى: 2008

محمد زكي الدين محمد قاسم , رجال ومناهج في الفقه الإسلامي " الأئمة الأربعة "، الكويت : بدون سنة وتاريخ نشر عبد الله بن علي صغير, سيرة أئمة المذاهب السنية وأصولهم الفقهية، السعودية : بدون سنة نشر وطباعة

القوسي ، مناهج البحث التربوية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الفلاح ،الكويت ، 2012م

مجموعة من أهل العلم، المعجم الوسيط ،ج1، مصر، نشر معجم اللغة العربية،1400هـ

أسامة عبد الله قائد، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية،1997م

عبد السلام التونجي، مسؤولية الطبيب المدنية، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، دار المعارف، 1967م

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، الشرح الكبير، ج3 المكتبة الشاملة، بلاسنة نشر

وهبه الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط2 ، دمشق، دار الفكر1982.

أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط،ج1 ، بيروت، دار المعرفة، 1989م

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الموطأ، كتاب العقوب، باب عقل الجراح في الخطأ، ط1 دمشق، دار القلم،1413 هـ – 1991 م.

يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار،ج2 (القاهرة، مطبعة المدني، بلاسنة نشر

أبو عبد الله محمد المقدسي ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح الرعية ،ج2 الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة، 1391هـ

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي ، القاهرة، المطبعة السلفية، بلا سنة نشر

أحمد الضاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ،ج2، بيروت ، دار الفكر، 1995م

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميميالمازري، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر ،ج1،تونس، الدار التونسية للنشر، 1987م

محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ج2

محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية وآثارها الترتبة عليها، الطائف، طباعة مكتبة الصديق، 1993

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط1 ، دمشق، مكتبة الفارابي، 1991